

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ يونيو سنة ١٩٩٧ م الموافق ٢ صفر
سنة ١٤١٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر, رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين و محمد ولی الدين
جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصیر وعلی
 محمود منصور .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ١٧ قضائية
« دستورية » .

المقامة من :

السيد / السعيد عبد المقصود المرسى .

ضد :

- | | |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| بصفتهم | ١ - السيد / رئيس الجمهورية .
٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب .
٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .
٤ - السيد المستشار / وزير العدل .
٥ - السيد / أمل الدين محمد الموجى .
٦ - السيد / رئيس مجلس مدينة دكرنس .
٧ - السيد / محافظ الدقهلية . |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

الإيجارات

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والمادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق في أنه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١ استأجر المدعى عليه الخامس من المدعى شقة بملكه الكائن بذكرنس بإيجار شهري مقداره ستون جنيها ، وإذا أخطر لجنة تقدير الإيجارات بشغلة المكان المؤجر ، وكانت هذه اللجنة قد حددت أربعين جنيها كأجرة لهذه العين ، فقد قام كل من المدعى عليه الخامس والمدعى بالطعن على هذا القرار بالدعويين رقمي ٣٠٩ و ٣١٠ لسنة ١٩٩٣ مدنى كل مساكن ذكرنس طالبين إلغاءه ، فقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيما حكم واحد .

وبجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما ،

فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٥/٣/٣٠ لتمكينه من إقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨ قضت مأمورية دكرنس الكلية بوقف الدعوى تعليقاً إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيراً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية . وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة ، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي . وتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد الحق به ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً . وتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشرة ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ، مكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية ، تسوية لآثاره .

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجھلاً فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور ؛ أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ؛ أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعىها لا يعود إليه ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جمعيها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية ، بما كان عليه قبلها .

وحيث إن تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩١/١/١٦ ، أفاد بأن المبنى الذي تقع فيه الشقة موضوع التداعى قد أقيم خلال عامي ٦٩ و١٩٧٠؛ وكان ما ادعاه المدعى من أنه أدخل تحسينات عليها في وقت لاحق ، قد حدا

بمحكمة الموضوع إلى ندب خبير آخر لمباشرة المأمورية التي بينها الحكم : وكان هذا الخبير قد أعد تقريراً خلص فيه إلى أن العقار أقيم وقت العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ؛ وكان المدعى يتغى إبطال العمل بقرار لجنة تحديد الإيجارات في شأن عين التداعى ؛ فإن مصلحته الشخصية المباشرة تتحدد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون في شأن ضوابط تحديد الأجرة ، ولا شأن لها بالتالي بالمادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر اللتين ينحصر مجال تطبيقهما في تلك المبانى التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون .

وحيث إن المادة ٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن « تولى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تكون من اثنين من المهندسين وأحد العاملين من المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية وعضوين يرشحهما الاتحاد الاشتراكي العربي يكون أحدهما من بين ملاك العقارات المبنية بالمدينة أو القرية وتكون رئاستها للأقدم من المهندسين .

ويشترط لانعقادها حضور أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحد عضوي الاتحاد الاشتراكي العربي ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويصدر وزير الإسكان والمرافق قراراً بالقواعد والإجراءات التي تنظم أعمال هذه اللجان » .

وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أن « على مالك البناء في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أية وحدة من وحدات المبني أو من تاريخ شغليها لأول مرة بأية صورة من صور الإشغال ، أن يخطر اللجنة المشار إليها في المادة السابقة والتي يقع في دائرتها المبني لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم إنجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على أساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المباني وللمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إخبار المالك والمستأجر لللجنة . ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية » .

وحيث إن المدعى ينوي على التصين المطعون عليهما ، مخالفتهما للمواد ٢ و ٨ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور وذلك من وجهين :

أولهما : أن هذين النصين يحولان دون تحديد أجرة الأعيان وفقا لإرادة المتعاقدين ويجيزان بالتالي تعديل الأجرة التي تراضيا عليها ونقضها بغير إرادتهما ، وهذا بذلك يناهضان مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين .

ثانيهما : إخلالهما بمبدأ تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام القانون ؛ ونكرهما كذلك عن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة ؛ ذلك أنهما يعطيان المستأجر حق طلب لجنة تحديد الإيجارات في أي وقت ، ولا يفرضان عليه بالتالي حدا زمنيا يزول بانتهائه هذا الحق مجرد أن العقار أنشئ في تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه . ويظل هذا الحق متحررا من قيد الزمان حتى لو تم التعاقد وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي لا تجيز للجان تحديد الأجرة أن تباشر عملها بعد مضي أكثر من تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو شغل العين فعليا .

وذلك تفرقة لا مبرر لها بين المباني التي أنشئت بعد العمل بهذا القانون ، وتلك التي أقيمت قبل نفاذها ؛ ومؤداها زعزعة المراكز القانونية التي تكونت عند العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، إذ تستطيع هذه اللجان خفض الأجرة المتفق عليها في أي وقت إذا طلب المستأجر تدخلها .

وحيث إن حالة مخالفة النصين المطعون عليهما للمادة الثانية من الدستور مردودة بأن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن حكم هذه المادة - بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور - واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤاده تقيدتها - فيما تقرره من النصوص القانونية - بمراعاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، إذ هي جوهر بنائها وركيذتها ، وقد اعتبرها الدستور أصلا ينبغي أن ترد إليه هذه النصوص فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بشريوتها ودلالتها ، وإن لم يكن لازما استمداد تلك النصوص مباشرة منها ، بل يكفيها ألا تعارضها ، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية . ومن ثم لا تقتد الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور ، لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها . ولا كذلك نص المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المطعون عليهما ، والتي لم يلحقهما تعديل بعد نفاذ المادة الثانية من الدستور ، ومن ثم ينأيان عن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة في شأن تطابق التشريعات المعمول بها مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية .

وحيث إن السلطة التي يملكتها المشرع في مجال تنظيم الملكية لضبطها وفقا لوظيفتها الاجتماعية ، حددها قواعد الدستور ؛ وكان الحق في استعمال الشيء المؤجر من عناصرها ؛ وكان تنظيم العلاقة الإيجارية لا يجوز أن يخل بالتوازن بين أطرافها ؛ فقد غدا مخالفـا

للدستور ، أن يكون إطارها العام ، مؤديا إلى انتقال الأعيان موضوعها إلى آخرين انتقالاً نهائياً ومؤيداً متضمناً خروج بعض مصادر الثروة من أصحابها لفائدة أغيار يباشرون على الأعيان المؤجرة سيطرة فعلية وكاملة لا تزول أبداً . وهو ما يعتبر اقتحاماً مادياً لها ، ولو شل سند ملكيتها بيد من يملكونها . ولا يجوز كذلك أن يكون التنظيم التشريعى لحق الملكية ، متھياً إلى الانحدار بقيمتها بصورة ملحوظة تفقد بها كثيرة من مقوماتها بما يلحق بها أضراراً اقتصادية لا يجوز التسامح فيها .

ويتعين بالتالي - وفي مجال تقييم النصوص القانونية التي تنظم العلاقة الإيجارية - النظر إلى الآثار التي رتبتها على الحقوق التي كفلها الدستور ، ويراعاة أن كل تنظيم للملكية لا يجوز أن يصل مداه إلى حد أخذها وانتزاعها - من ثم - من أصحابها .

وحيث إن حرية التعاقد ، قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن ، بل تتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي يملكونها كل شخص ، فلا يكون بها كائناً يُعمل على ما لا يرضاه ، بل بشراً سورياً . بيد أن حرية التعاقد هذه التي تعتبر في القضاء المقارن حقاً طبيعياً ؛ ولازماً كذلك لكل إنسان تطويراً لإرادة الخلق والإبداع ؛ وانحيازاً لطرائق في الحياة يختارها ، ويكون بها أكثر إطمئناناً لغده ؛ يستحيل وصفها بالإطلاق ، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان ، فلا تكون حرية التعاقد بذلك إلا حقاً موصوفاً A qualified right ذلك أن الحرية الشخصية لا يكفلها انسياها دون عائق ، ولا جرفها لكل قيد عليها ، ولا علوها على مصالح ترجحها ، وإنما يدنىها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها ؛ بين قردها على كوابحها والحدود المنطقية لممارستها بين مروقها مما يحد من اندفاعها وردها إلى ضوابط لا يليها التحكم . وفي إطار هذا التوازن تتعدد دستورية القيود التي يفرضها المشرع عليها ، تقديراً بأن الحرية الشخصية ليس لها من نفسها ما يعصها مما يكون ضرورياً لتنظيمها ، وأن تعثرها لا يكون إلا من خلال قيود ترهقها دون مقتض .

وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية ، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكية ؛ وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها ، أيًا كان المدين بأدائها . ولشن جاز القول بأن تأمين الجماعة لصالحها في مجال الصحة والأمن ودعم آدابها ورخائها العام ، قد يقتضي إلغاء عقود لا اعتبار لها ، كتلك التي تدعو للجريمة وتنظمها ؛ أو تعرقل دون حق تدفق التجارة في سوق مفتوحة تحكمها قوانين العرض والطلب ؛ وكانت السلطة التشريعية وإن ساعدها استثناءً أن تتناول أنواعاً من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم أمر يكون مستندًا إلى مصلحة مشروعة ؛ إلا إن هذه السلطة ذاتها لا يسعها إلّا أنها العمل بعقود صحيحة دخل أطرافها فيها وفق أحكام القوانين المعول بها عند إبرامها ، ما لم يكن تدخلها على هذا النحو مقتربنا بتعويض يقابل الحقوق التي رتبتها ، ويستكافيء معها .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، أن الأماكن التي تسرى عليها ، هي تلك التي رخص في إقامتها وقت العمل بالأحكام التي تضمنها في ١٩٦٩/٨/١٨ - وكان تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون - وعلى ما تنص عليه المادة ٨ - تتولاه لجان إدارية يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص ؛ وكان هذا القانون قد حدد كذلك شروط صحة انعقادها ، وأحال في تنظيم عملها إلى قرار يصدر بذلك عن وزير الإسكان والمرافق ؛ وكان ما تغياه المشرع من تنظيم هذه اللجان وتقرير اختصاصها بتحديد الأجرة ، هو أن يحيطها بقواعد وإجراءات ميسرة تضبط عملها ، ويراعاة ألا يكون تقديرها لهذه الأجرة نهائياً ، بل تجوز مراجعتها فيه عن طريق الطعن في قراراتها أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها المكان المؤجر فإن حق التقاضي بشأنها يكون مكفولاً .

وحيث إن المشرع لم يطلق للجان تحديد الأجرة ، حرية تقديرها وفق إرادتها ، وإنما أزمهما بأن ترد هذا التقدير إلى أساس موضوعية لا تريم عنها أو تتحيّها ، هي تلك التي حددتها المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، والتي توخي بها المشرع تقديرًا عادلاً ومتوازنًا لتحديد أجرة المباني التي تسري عليها أحكام هذا القانون ، ويندرج تحت هذه الأساس - التي أدركها المؤجر حين شرع في تشييد مبناه - أن يكون عائد استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والبناء ؛ ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ من قيمة المباني ؛ وأن تقدر قيمة المباني وفقاً لسعر السوق عند إنشائها ؛ وقيمة الأرض بمثل ثمنها عند البناء ، مع جواز إعادة النظر في هذا التقدير عند تعليمة المباني الأصلية بعد خمس سنوات من تاريخ إحداثها ، ويقصد تحديد أجرة المباني المستجدة فقط .

وهذه الأساس جميعها ، وغيرها مما فصلته المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من ذلك القانون ، هي التي تراقبها المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة المكان المؤجر ، تحريراً لتقييد اللجان الإدارية بها ، فلا يكون تقديرها للأجرة مجاوزاً لها ، سواء بزيادتها أو خفضها عن المحدود التي ضبطها المشرع بها .

وحيث إن ما ينعته المدعي من أن النصين المطعون عليهما قد أهدراً الأجرة الاتفاقية التي قبلها الطرفان المتعاقدان ، مردود بأن المشرع - وبما لا مخالفة فيه للدستور - لم يجعل لإرادة المتعاقدين شأنًا في تقدير هذه الأجرة ، بل ضبطها بقواعد آمرة . ولا يعدو كل اتفاق على مقدار الأجرة ، أن يكون تحديداً مبدئياً لمبلغها ، لا يبطل عمل القواعد الآمرة ولا يقفها ، بل تظل هذه القواعد وحدها إطاراً نهائياً لتقديرها .

ولا يجوز وبالتالي القول بأن المشرع عدل بهذه القواعد الآمرة ، عقداً نسأً صحيحاً وفقاً لأحكام القوانين المعول بها . بل الصحيح أن العقد أُبرم عند نفاذ القواعد الآمرة - وعلى خلافها - ويتبعن وبالتالي أن يُرد إلى أحكامها .

وحيث إن القول بأن المستأجر يستطيع أن يزعزع الأجرا المتفق عليها إذا طلب من اللجان في أى وقت أن تتدخل لتقديرها ، مردود أولاً - بأن مالك البناء يتلزم وفقاً لنص المادة (٩) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - وفي موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن آية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لأول مرة - أن يخطر اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والتي يقع في دائرتها المبنى ، لتقوم بتحديد أجراه ، وتوزيعها على وحداته . فإن لم يفعل ، وقعت عليه تبعة هذا الإهمال .

ومرددود ثانياً - بأن اللجان المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ، يجوز أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية .

وحيث إن القول بإخلال المشرع ببدأ المساواة أمام القانون ، تأسيساً على أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، لم يجز للمستأجر أن يطلب من اللجنة الإدارية التي نص عليها تقدير الأجرا إلا خلال ميعاد محدد ، خلافاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المطعون على بعض نصوصه ، والذي أطلق حق المستأجر في طلب تدخل هذه اللجنة في أى وقت يراه .

مردود أولاً - بأن لكل من هذين القانونين مجال تطبيق ، فلا يختلط زمان سريانهما ، بل ينفصلان كلية فيما تضمناه من أحكام قدرها المشرع بالنسبة إلى كل منها على ضوء الأوضاع القائمة عند إقراره .

ومرددود ثانياً - بأن الملكية الخاصة لم تعد حقاً مطلقاً ، بل يجوز تنظيمها بما يكفل أداؤها لوظيفتها الاجتماعية التي تتحدد في نطاق العلاقة الإيجارية ببراعة خصائص الأعيان المؤجرة وزمن إنشائها ، وطبيعة المصالح التي تتزاحم حولها ، وضرورة

موازنتها بما يكفل التوفيق بينها على ضوء استشارة أزمة الإسكان ، وحدة تفاصيلها في زمن معين . وقد نظم القانون المطعون فيه - وفي مجال الأعيان التي سرى عليها - حقوق المؤجرين جميعهم وفقاً للأسس موحدة لاتمييز فيها بين بعضهم البعض ، وانتظمتهم وبالتالي القواعد ذاتها في شأن تقدير أجرة هذه الأعيان .

ومردود ثالثاً - بأن التباين في المراكز القانونية ، يفترض تغيرها ولو في بعض العناصر التي تقوم عليها . ولا تتحد المراكز القانونية في بنيانها إلا إذا نشأ كل منها وفقاً للأسس الموضوعية ذاتها التي ضبطها بها القانون الذي أحدثها . ولا شأن لتجانسها أو تناقضها وبالتالي بقائهما لاحق عليها منقطع الصلة بها .

وحيث إن ما ينعته المدعى من مخالفة النصين المطعون عليهما لمبدأ تكافؤ الفرص ، مردود - بأن الفرص التي يستنهضها هذا المبدأ ، هي تلك التي تتهدى الدولة بتقديمها ، ويفترض ذلك بالضرورة أن تكون هذه الفرص محدودة عدداً ، وأن من يتذاحمون فيما بينهم للنفاذ إليها ، وأن ترتيبهم على ضوء أجدرهم بالحصول عليها ، يقتضي تحديد شروطها الموضوعية وفق ضوابط يعليها التبصر والاعتدال ؛ وكانت القواعد التي قررها المشرع في شأن تقدير الأجرة ، سواء من حيث اللجان التي تتولاها ، أو الأسس الموضوعية التي تطبقها في مجال تحديد مقدارها ، لا تتصل بفرض قائمة يجري التزاحم عليها ، فإن حالة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، لا يكون لها من سند .

وحيث إن النصين المطعون عليهما ، لا ينافيان حكماً آخر في الدستور .

فلهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .